

(الشروط العامة لمشروع صيانة وتشغيل المصاعد والمولدات بجامعة الحدود الشمالية)

رقم المنافسة (٨٠١٦)

- ١- التقيد بالشروط والمواصفات المرفقة، ويعد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٢ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ هو المرجع الرئيسي والواجب التقيد به .
- ٢- التقديم إلكترونياً عن طريق منصة اعتماد ، ويرسل أصل الضمان البنكي الابتدائي في ظرف مغلق إلى الإدارة قبل انتهاء موعد تقديم العروض ، ويكون الضمان بواقع ١% من قيمة العطاء الاجمالية على أن لا تقل صلاحية الضمان عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف ، وسوف يستبعد أي عطاء مخالف لذلك .
- ٣- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول):
أ- السجل التجاري متضمناً نشاط موضوع المنافسة.
ب- شهادة تسديد للزكاة والدخل.
ج- شهادة الانتساب للغرفة التجارية .
د- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل .
هـ- شهادة تسجيل وتسديد اشتراك الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
و. شهادة تصنيف المقاولين للأعمال المطلوبة التي يتطلبها النشاط إذا وجدت.
د. شهادة عضوية مع الهيئة السعودية للمقاولين (يقدم فقط للمشاريع الإنشائية)
- ٤- يوضح بالعرض السعر الإفرادي والاجمالي على إن يكون باللغة العربية رقماً وكتابة واستيفاء جداول الكميات المرفقة بالمواصفات.
- ٥- تقديم خطاب بالتغطية للعملية بإجمالي عرض الاسعار وجداول الكميات بالريال السعودي رقماً وكتابة وبيان بالبنود غير المسعرة.
- ٦- ترسل العطاءات مع المستندات النظامية إلكترونياً في ملف وحيد بصيغة PDF وذلك عبر منصة اعتماد باستثناء الضمان البنكي يرسل الأصل في ظرف مغلق إلى إدارة المشتريات والمناقصات - جامعة الحدود الشمالية والتأكد من تسليمه قبل تاريخ فتح المظاريف .
- ٧- آخر موعد لتقديم العطاءات و تاريخ فتح المظاريف محدد في بوابة المشتريات الحكومية - منصة اعتماد.
- ٨- موعد فتح المظاريف محدد في منصة اعتماد.



Encl:: المرفقات:

www.nbu.edu.sa 920000540

Fax : 0146620771



Date:: التاريخ:

Ref :: الرقم:

P.O. Box : 1321Ar'ar91431

- ٩- ليس من حق الشركة أو المؤسسة التي يتم الترسية عليها التعاقد من الباطن إلا بالرجوع إلى الجامعة وأخذ الموافقة الخطية .
- ١٠- يشترط لحضور جلسة فتح المظاريف أن يكون المندوب المفوض (سعودي الجنسية) وأن يكون ممثل لمقدم العطاء لدى الجامعة (سعودي الجنسية) فيما يتعلق بأعمال المنافسات والشراء .
- ١١- تعد العطاءات على بيان مرفق محتوم من الشركة يتضمن الكميات المتسلسلة وفق كراسة الشروط والمواصفات بحيث يحتوي البيان الكميات + السعر الافراضي + السعر الاجمالي .
- ١٢- تكون الأسعار الواردة شاملة جميع الالتزامات والضرائب والرسوم المقررة .
- ١٣- يبقى العطاء ساريا وغير جائز الرجوع فيه خلال مدة سريان الضمان إلى أن يتم البت بالترسية .
- ١٤- يلتزم مقدم العرض بأن يكون العرض ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف، وفي حالة قيام صاحب العرض بسحب عرضه فلا يعاد له ضمانه الابتدائي ، وعند التعاقد يجب أن تكون الأسعار صالحة لمدة عام وعلى مقدم العطاء مراعاة ذلك علما ان التوريد سوف يتم بموجب أوامر توريد صادرة من الجامعة محددًا بما الصنف المطلوب والأسعار الافراضية والاجمالية ومدة التوريد .
- ١٥- يلتزم مقدم العرض بان يحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي ولن يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل حتى ولو كان مرافقا للعرض داخل المظروف المعلق أو بمظروف مستقل.
- ١٦- للجامعة الحق في استبعاد أي عرض من عروض المنافسة حتى ولو كان اقل الأسعار إذا ما تبين للجامعة ان صاحب العرض لديه عددا من المشاريع تفوق قدرته .
- ١٧- للجامعة الحق في الغاء المنافسة أو جزء منها للمصلحة العامة .
- ١٨- يلتزم مقدم العرض بأن يكون عرضه وكافة مشتملاته باللغة العربية وبالإضافة الى اللغة الانجليزية إذا تطلب الأمر ذلك وسيتم استبعاد أي عرض لا يقدم باللغة العربية، وفي حالة وجود خلاف بين اللغة العربية واللغة الانجليزية سيتم اعتماد العربية، ويوضح بالعرض السعر الإفرادي والإجمالي لكل صنف رقما وكتابة .
- ١٩- لا يجوز تقديم عرض بديل إلا إذا تضمنت وثيقة المنافسة موصفات بديلة .
- ٢٠- على المقدم للمنافسة مراعاة مجال تصنيف الاعمال المقدمة لها مع التقيد بالحدود المالية لدرجة تصنيفه وفي حال التضامن مع مقاول آخر يراعي ما نصت عليه الأنظمة بخصوص التصنيف مع تقديم الاتفاقية موقعة من الطرفين أو أكثر شريطة ان يكون كل طرف من أطراف التضامن مصنفا ويستبعد العرض المختلف لذلك .



- ٢١- يجب على مقدم العرض تقديم سعره وفقا للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة من الجامعة ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها وسيستبعد العرض المختلف ذلك.
- ٢٢- لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو الحو أو الطمس في قائمة الاسعار وأي تصحيح يجريه صاحب العرض عليه يجب إعادة كتابة رقما وكتابة والتوقيع عليه وختمه- علما انه إذا بلغت نسبة التعديل أو الحو أو الطمس في قائمة الاسعار أكثر من (١٠%) حق للجامعة استبعاد العرض.
- ٢٣- يجوز للجامعة تجزئة الاحتياج بين الشركات والمؤسسات المتقدمة اذا رأت الجهة الطالبة ان ذلك يحقق مصلحة للجامعة كما يجوز الغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول الى المبالغ المعتمدة .
- ٢٤- على صاحب العرض توضيح ما إذا كانت الأصناف المراد تأمينها من المصنوعات أو المنتجات الوطنية أو منتجات احدي الدول الأخرى علماً بأن الأفضلية ستكون للمنتجات ذات المنشأ الوطني.
- ٢٥- يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضة قبل انتهاء المدة المحدودة لتقديم العروض.
- ٢٦- إذا اغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود فان للجامعة الحق باستبعاد العرض باعتبار البنود غير مسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض ويعتبر المتنافس موافقا على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.
- ٢٧- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام كانت العبرة بالسعر المبين كتابة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت بسعر الوحدة.
- ٢٨- على مقدم العطاء في حال الترسية ان يقدم ضمانا بنكيا نهائيا بنسبة (٥%) من قيمة العقد أو من إجمالي قيمة الترسية خلال (١٠) أيام من تاريخ الترسية وان يكون (ساري المفعول) لمدة تنفيذ العملية، وان تأخر عن ذلك فلن يتم إعادة الضمان الابتدائي له.
- ٢٩- يجب الالتزام بتقديم العروض في جدول الأصناف والكميات المرفقة، وسوف يستبعد أي عطاء مخالف.
- ٣٠- يجب على الشركات او المؤسسات المتقدمة ارفاق بيان بالأعمال والخبرات السابقة للمنشأة وسوف يستبعد أي عطاء لا يلتزم بهذا الشرط.



جامعة الحدود الشمالية

كراسة الشروط ومواصفات لمنافسة صيانة وتشغيل المصاعد

والمولدات جامعة الحدود الشمالية

الباب	البيان	الصفحة
١	موضوع المناقصة	٢
٢	الشروط العامة للمنافسة	٣
٣	الشروط الخاصة للمنافسة	١٥
٤	جدول تفريغ الأسعار لإجمالي المنافسة	٢٧

الباب الاول

موضوع المناقصة

تطرح جامعة الحدود الشمالية - منافسة صيانة وتشغيل المضاعد والمولدات بجميع فروع الجامعة القائمة والمستحدثة بمقر الجامعة الرئيسي بعمر والفروع التابعة للجامعة في كل من رفحاء وطريف و العويقيلة وتأمل من المتقدمين لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاطلاع عليها وتقديم العطاء. يشترط على المتقدمين أن يحددوا في عطاءهم الأسعار لمدة (٣) سنوات ميلادية وأن يوضحوا كذلك الأسعار لكل بند طبقاً لجداول الأسعار المرفقة بالمواصفات.



الباب الثاني

الشروط العامة

اشتراطات عامة لمقدمي العطاءات:-

مادة (١):-

يجب على مقدمي العطاءات التقيد بالاشتراطات التالية بكل دقة.

مادة (٢):-

يجب على المتقدمين أن يحددوا في عطاءاتهم الأسعار لمدة (سنة - سنتين - ثلاث سنوات) وأن يوضحوا كذلك الأسعار لكل بند طبقاً لجداول الأسعار المرفقة بالمواصفات.

مادة (٣) مدة العقد:-

مدة سريان العقد (ثلاث سنوات) ابتداءً من تاريخ استلام الموقع والمحدد له في مدة أقصاها (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ بالترسية.

مادة (٤):-

يجب على مقدم العطاء فور إبلاغه بالترسيه أو حسبما تحدده إدارة الجامعة أن يقوم بالبدء في تجهيز كافة المتطلبات اللازمة لتنفيذ العقد ليتمكنه الوفاء بكافة التزاماته تجاه العقد من البداية بدرجة ممتازة.

مادة (٥) معاينة الموقع:-

يجب على مقدم العطاء معاينة جميع المواقع المذكورة بالجداول المرفقة للتأكد من طبيعتها ومواقعها قبل تقديم عطاءه وأن يتحرى قبل تقديم عرضه طبيعة العمل والظروف المحيطة به وذلك قبل ميعاد تقديم العرض مع إرفاق شهادة تدل على زيارة الموقع معتمدة من قبل الشركة / المؤسسة. (مرفق)

مادة (٦) تقديم العطاء:-

يجب تقديم العطاء طبقاً لهذه الشروط والمواصفات ويجب أن تكون جميع صفحات العطاء موقعة من مقدم العطاء ومختومة بالختم الرسمي للشركة / المؤسسة ولا يجوز الكشط أو الحو في جداول الأسعار وكل حو في الأسعار يجب إعادة كتابته رقماً بالمداد وتوقيعه وختمه (توضح الأسعار في الجداول المرفقة رقماً وكتابةً) كما يجب إرسال العطاء بجميع مشتلاته بداخل مظروف مغلق بإحكام ومختوم بالشمع الأحمر يسلم باليد لإدارة المشتريات والمناقصات.

مادة (٧):-

تعتبر الفئات الواردة بقائمة الأسعار شاملة ومغطية لجميع ما يتحمله المقاول من المصاريف والالتزامات أيّاً كان نوعها من معدات أو أدوات أو غيرها بالنسبة لكل بند من البنود.

مادة (٨) يجب أن يراعى في العروض ما يلي:-

- (١) أن تدون الأسعار بالمداد بالعملة السعودية رقماً وكتابةً.
- (٢) يجب أن يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف المراد توريده من مصنوعات أو منتجات المملكة أو إحدى دول الجامعة العربية أو إحدى البلاد الأجنبية الأخرى ويحق للجامعة إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمصنوعات والمنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- (٣) يجب أن يوقع العرض من مقدمه فإن كان مقدماً من شركة أو هيئة يجب أن يكون موقعاً ممن يملك تمثيل الشركة أو الهيئة نظاماً.

مادة (٩) المستندات التي ترفق بالعطاء:-

- كل عطاء يقدم يجب أن ترفق به المستندات التالية وأي عطاء غير مستوفٍ للشروط سيتم استبعاده مباشرةً.
١. صورة من السجل التجاري للشركة / المؤسسة.
 ٢. صورة شهادة تسديد الزكاة سارية المفعول.
 ٣. ضمان بنكي ابتدائي مقبول بما لا يقل ١% من قيمة جملة العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ فتح المظاريف .
 ٤. شهادة من أحد البنوك المتعامل معها توضح المقدرة المالية للمؤسسة / الشركة تضمن توضيحاً للمركز المالي والقدرة الائتمانية لذلك المقاول ومدى قيامه بالوفاء بالتزامه تجاه الآخرين بشكل عام .
 ٥. صورة من وثيقة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
 ٦. صورة من شهادة التصنيف سارية المفعول.
 ٧. شهادة السعودية سارية المفعول.
 ٨. إقرار معاينة مواقع الجامعة.
 ٩. بيان بالأعمال التي قامت بها الشركة / المؤسسة مقدمة العطاء في مجال موضوع هذه المناقصة يبين فيه مدد العقود ونوع الأعمال التي قامت بها للمصالح الحكومية أو المعاهد أو الجامعات أو الشركات أو المؤسسات مرفقاً به صورة من شهادة الخبرة.
 ١٠. إعادة هذه النسخة (وثائق المناقصة) موقعاً ومختوماً على جميع صفحاتها.

مادة (١٠) :-

على المقاول كتابة عنوانه ورقم الهاتف والفاكس الخاص بمكتب الشركة / المؤسسة الرئيسي الذي يمكن الاتصال عليه أو إرسال المكاتبات على ذلك العنوان.

مادة (١١) :-

لا يلتفت إلى العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية أو قدر معين من أقل العروض.

مادة (١٢) مدة صلاحية العطاءات التي لا يجوز سحبه خلالها :-

تبقى العطاءات المقدمة في هذه المناقصة سارية المفعول وغير جائز الرجوع فيها لمدة ثلاث شهور من تاريخ فتح المظاريف وهي المدة المحددة للبت في العروض وللجامعة أن تطلب من مقدمي العروض تمديد مدة سريانها ويعتبر صاحب العرض قابلاً لاستمرار الارتباط بعرضه إذا لم يطلب بعد انتهاء تاريخ الضمان البنكي سحب عرضه واسترداد ضمانه وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل المدة المحددة للبت في العطاء يحق للجامعة مصادرة التأمين المقدم منه (الضمان البنكي) بدون إنذار أو اتخاذ أية إجراءات.

مادة (١٣) :-

يجب على مقدم العطاء أن يرفق بعطائه العينات أو الكتالوجات التي توافق عليها جهة الإشراف عن الأدوات والمعدات المطلوبة وأن يوقع على كل عينة أو كتالوج مع وضع الختم عليها.

مادة (١٤) استعمال اللغة العربية :-

لا تقبل العروض ولا الضمانات ولا أي مكاتبات حول العملية بغير اللغة العربية ويجوز تقديم ترجمة معها باللغة الإنجليزية إذا رغب المتقدم ذلك كما أنه سيتم تحرير العقد ومرفقاته ووثائقه باللغة العربية.

مادة (١٥) موعد تقديم العطاءات :-

تقدم العطاءات حسب المواعيد المحددة بالإعلان بالصحف المحلية.

مادة (١٦) :-

لا تقبل العروض التي تقدم أو تصل إلى الجامعة بعد فتح أي مطرووف من مظاريف المنافسة.

مادة (١٧) حضور فتح المظاريف :-

يحق لمقدم العطاء أو من ينييه بموجب خطاب تفويض رسمي حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة أسعار العطاءات المقدمة على أن يكون المندوب سعودي الجنسية.

مادة (١٨):-

يحق للجامعة مراجعة جدول الأسعار المقدم إليها سواء من ناحية مفرداته أو مجموعة وإجراء التصحيحات المادية اللازمة في العرض وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالكتابة والسعر المبين بالأرقام كانت العبرة بالسعر الموضح كتابةً وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.

مادة (١٩) جواز إلغاء المنافسة أو العرض:-

يجوز للجامعة إلغاء المنافسة أو العروض في حالة زوال الحاجة أو عندما تتبين للجنة أن جميع العروض غير مناسبة من حيث السعر أو الشروط أو المواصفات ولم يمكن الوصول إلى نتيجة بالمفاوضة وفقاً للشروط السابقة.

مادة (٢٠) قبول العطاءات وتجزئتها:-

يحق للجامعة تجزئة العروض متى كانت هذه التجزئة تحقق مصلحة للجامعة كما يحق لها إلغاء المناقصة دون إبداء الأسباب وبدون أن يكون لمقدمي العطاءات الحق في المطالبة بأي تعويض.

مادة (٢١):-

يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه ضمان نهائي (٥٠ %) من قيمة ما تم ترسيته عليه.

مادة (٢٢):-

إذا لم يتم صاحب العرض المقبول بتقديم الضمان النهائي في الميعاد المحدد يجوز للجامعة أن تمنحه ميعاداً إضافياً لا يتجاوز عشرة أيام أخرى وإن تأخر عن ذلك فعلاً يعاد له الضمان الابتدائي ، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام النظام.

مادة (٢٣):-

أ- يجب على كل من الجامعة والمتعاقد معها تنفيذ العقد وفقاً لشروطه فإذا لم يتم المتعاقد مع الجامعة بذلك جاز لها بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاءه خمسة عشر يوماً دون تصحيح الأوضاع أن تنفذ العقد على حسابه أو أن تفسخ العقد مع الرجوع عليه في الحالين بالتعويضات وإذا تخلفت الجامعة عن تنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها الرجوع عليها بالتعويضات بعد إخطارها بكتاب مسجل بتصحيح الأوضاع خلال خمسة عشر يوماً ولا يجوز للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد استناداً إلى تخلف الجهة الإدارية عن تنفيذ التزاماتها.

ب- لا مانع لدى الجامعة بتزويد المقاول بخطاب يوضح العمالة المطلوبة منه لتنفيذ هذا العقد إلى الجهة المختصة بالاستقدام لتسهيل مهمته وذلك بناءً على طلب كتابي يقدمه المقاول للجامعة.

ت- يتحمل المقاول إيجار المكان الذي يشغله من مكاتب ومستودع وغيره بواقع خمسة ريال للمتر المربع شهريا كما يتحمل قيمة استهلاك التيار الكهربائي وسوف تقوم الجامعة بحسم الإيجار وفيه استحقاق التيار الكهربائي من المستخلص الشهري . كما يتحمل المقاول تكاليف تركيب أي عدادات للكهرباء بالمواقع المذكورة .

ث- يحق للجامعة إضافة أي مبنى مستجد دون مطالبة المقاول بأجور إضافية.

مادة (٢٤) الكميات الإضافية والتخفيض والتجزئة:-

تحتفظ الجامعة لنفسها بالحق في زيادة الكميات بما يوازي (١٠ ٪) أو التخفيض في حدود (٢٠ ٪) من قيمة العقد وبنفس الأسعار المقدمة بالعطاء.

مادة (٢٥):-

أي نزاع ينشأ عن عقد هذه المناقصة أو نتيجة لتنفيذه يحال فوراً لديوان المظالم بالمملكة لإصدار قرار بشأنه ويكون قراره فيه نهائياً وملزماً للطرفين.

مادة (٢٦):-

يعتبر نظام تأمين المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ في تاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ولائحته التنفيذية وما لحق عليه من تعديلات المرجع في كل ما لم يرد به نص في كراسة هذه الشروط والمواصفات.

مادة (٢٧) التنازل عن العقد أو جزء منه:-

لا يجوز للمقاول أو المتعهد التنازل عن العقد أو جزء منه بدون موافقة الجامعة كتابةً ومع ذلك يبقى المتعهد أو المقاول مسئولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد عملاً بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٨):-

على المقاول أو المقاول من الباطن القيام بنقل جميع موظفيه وشحن المعدات والأدوات المطلوبة بواسطة الخطوط الجوية السعودية أو عن طريقها وإذا لم يلتزم المقاول بذلك فسوف يخضع لغرامة مالية كالتالي :-

(١٥ ٪) من أجرة النقل عن طريق الخطوط السعودية وذلك للمرة الأولى وسوف تزداد هذه الغرامة إلى (٢٠ ٪) في حالة تكرار المخالفة.



مادة (٢٩) :-

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بشراء الأدوات والمعدات ومواد النظافة التي يشتريها لغرض تنفيذ عقود مع الجامعة من الوكلاء السعوديين لهذه المعدات والآلات في المملكة ولا يجوز له الاستيراد مباشرة من الخارج إلا في حالة استيراد المعدات المستعملة الخاص به على حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤ في ١٢٩/٥/١٤٠٣هـ.

مادة (٣٠) مقاطعة إسرائيل :-

يقر الطرف الثاني (المتعهد/المقاول) بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري عليها تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو جزء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

مادة (٣١) تسليم الموقع :-

يسلم الموقع في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي يحتاج بدء العمل فيها إلى التجهيزات لاستمرار تقديم الخدمة وعدم انقطاعها (تسليماً أولياً) قبل انتهاء مدة العقد القائم، لتمكين المتعاقد من التحضير والتجهيز للأعمال بالتنسيق مع متعهد العقد القائم . ثم يسلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد السابق .

مادة (٣٢) :-

يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يقوم بتوفير الفنيين بالموقع بما فيهم مدير المشروع والتواجد بالموقع قبل بداية العقد بأسبوع على الأقل للتعرف على المباني والمرافق والمساكن ... الخ.

مادة (٣٣) الإشراف على الأعمال :-

تقوم إدارة المشاريع والخدمات العامة والممثلة في قسم التشغيل والصيانة بالإشراف على حسن تنفيذ بنود وأعمال المقاول طبقاً للشروط والمواصفات وإذا ما تبين إخلال المقاول بما فلهجة الإشراف الحق في القيام بتنفيذ ما أخل به المقاول على حسابه وأن يتحمل فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والتعويض عن أية أضرار قد تلحق بالجامعة وذلك مع عدم الإخلال بتحصيل غرامة التأخير.

مادة (٣٤) :-

يحق للجامعة استبعاد أعداد العمالة أو جزء منها المخصصة للمباني التي لا تستخدم خلال الإجازة الصيفية ومحاسبة المقاول عن أعداد العمالة المتبقية في كل مبنى وفقاً لتعليمات وزارة المالية.

مادة (٣٥) الدفعات المستحقة :-

ستقوم إدارة الجامعة بدفع المستحقات الشهرية للمقاول وفقاً للنظام والإجراءات الحكومية حسب العقد المبرم بعد حسم أوجه القصور والغرامات إن وجدت.



مادة (٣٦):-

يحق للجامعة تأجيل صرف القسط الأخير حتى يتم إخلاء الطرف ويقدم المقاول / المتعهد الشهادات المطلوبة منه ومن ثم يتم تصفية استحقاقاته.

مادة (٣٧):-

يتعهد المقاول بإتباع تعليمات مديرية الأمن العام وجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة ويكون مسئولاً عن حفظ الانضباط بموقع العمل.

مادة (٣٨):-

في حالة تأخر الطرف الثاني (المقاول أو المتعاقدين معه من الباطن) بأجور وحقوق العمال عن موعد استحقاقها يحق للطرف الأول (الجامعة) حجز المبالغ التي تقدرها وزارة العمل من المستخلصات المستحقة للمقاول أو من الضمانات المقدمة منه لسداد تلك الحقوق وعلى الجامعة تسليم تلك المبلغ فور طلبها من وزارة العمل تمهيداً لتسليمها للعمال حسب الأصول والنظام كما أن على المقاول تقديم كل ثلاثة شهور بيان (كشوف) باستلام عمالة المشروع رواتبهم وإرفاقه بالمستخلص الشهري تمثيلاً مع تعميم وزارة الداخلية.

مادة (٣٩):-

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بالحصول على الخدمات المالية التالية من مؤسسات سعودية محلية:-

- أ- خدمات نقل البضائع والأفراد داخل المملكة إذا لم يتم المقاول بأدائها من قبله مباشرة ومعدات مملوكة له وأفراد يعملون مباشرة معه.
- ب- خدمات التأمين المحلية.
- ت- الخدمات البنكية.
- ث- خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني.
- ج- خدمات الإعاشة وتوفير المواد الغذائية وذلك حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤ في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ.

مادة (٤٠):-

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) باستخدام السفن والبواخر السعودية في نقل المعدات والمواد اللازمة لتنفيذ بنود هذه المناقصة كلما كان ذلك ممكناً، وذلك بناءً على التعميم السامي رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٤٠٥/٥/١٩هـ.

مادة (٤١):-

يتعهد الطرف الثاني (المقاول) بتنفيذ القواعد المشار إليها في قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم ٢١٠ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠١هـ بشأن استئجار المرافق السكنية للمقاول أثناء تنفيذ بنود هذه المناقصة.

مادة (٤٢) مؤهلات القوى البشرية المطلوبة:-

- أ- يلتزم المقاول بتأمين أفراد القوى العاملة المطلوب تأمينها بموجب هذه المواصفات وترشيح الكفاءة الجيدة بمؤهلات وخبرات لا تقل عن المحدد لها بهذه المواصفات
- ب- على المقاول أن يضع في اعتباره الأولوية في التوظيف للسعوديين ثم لمواطنو الدول العربية الأخرى يلي ذلك الجنسيات الأخرى على أن لا يقل نسبة التوظيف السعوديين عن (النسبة النظامية) من إجمالي عدد القوى العاملة بهذا العقد والالتزام بما ورد بالجدول في هذا الشأن ، ويجب على المقاول توخي الدقة في عملية اختيار وترشيح الكفاءات المطلوبة حيث الجدارة والقدرة على القيام بأعباء الأعمال المطلوبة يكونا المعيار الأساسي في قبول المرشحين.
- ت- يحق للإدارة المختصة بالجامعة (إدارة المشاريع والخدمات العامة والمثلة في قسم التشغيل والصيانة) عدم قبول أو إيقاف أي فرد عن العمل وقت لا يثبت كفاءته في عمله وعلى المقاول الاستجابة في استبداله بفرد آخر فوراً دون أي اعتراض.
- ث- يقوم الجهاز الإداري للمقاول بالاشتراك مع الجهاز الإداري بالإدارة المختصة بالجامعة (إدارة المشاريع والخدمات العامة والمثلة في قسم التشغيل والصيانة) في برجة وتنسيق كافة أعمال الصيانة المطلوبة والعمل به باستمرار على حسن تنفيذ الأعمال المطلوبة منه حسب ما نصت عليه كراسة الشروط والمواصفات.
- ج- بالنسبة لمدير المشروع يكون سعودي الجنسية.
- ح- يلتزم المقاول بتأمين سائقين سعوديين للمعدات المطلوبة حسب جدول المعدات ممن يحملون رخصة قيادية نظامية سارية المفعول .
- خ- يلتزم المقاول بأخذ موافقة جهة الأشراف بتحديد الجنسيات المطلوبة قبل استلام المشروع.
- د- يلتزم المقاول بتسجيل الكوادر السعودية بالتأمينات الاجتماعية.

مادة (٤٣) شئون القوى العاملة:-

يجب على المقاول عند استلامه موقع العمل تنفيذ ما يلي:-

١. تقديم ملف لكل فرد من أفراد القوى العاملة يحتوي على:
 - أ- صورة من جواز السفر أو الإقامة والتوقيع والختم عليه بمطابقته للأصل تثبت أنه على كفالة المؤسسة.

- ب- صورة من المؤهلات الدراسية وشهادات الخبرة طبقاً للمطلوب مع إحضار الأصل للمطابقة عند طلب ذلك.
- ت- صورة شمسية مقاس ٣×٤ سم بالملف الخاص بكل عامل.
- ث- شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض حسب النظام من إحدى المستوصفات الخاصة لجميع عمالة المشروع .
- ج- يلتزم المقاول بعدم استبدال أي فرد من أفراد القوى العاملة بعد استلامه للمشروع إلا بعد مضي سنتين على أن يتم تأمين البديل بعد اعتماده من جهة الأشراف.
- ح- يلتزم المقاول بإيداع مرتبات الموظفين السعوديين بحساباتهم البنكية.
٢. تأمين بطاقات لجميع أفراد القوى العاملة موضحاً بها (الاسم ، المهنة ، الجنسية) وتوضع عليها صورة العامل ويطبع بالبطاقة اسم وشعار المقاول ومسمى العقد و موقع العمل و يوضح عليها من الخلف تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة وتكتب عبارة (صالحة فقط للاستخدام داخل الجامعة) ويتم طباعتها بطابعة البطاقات البلاستيكية ، على أن يتحمل المقاول كافة التكاليف اللازمة ، ويتم إحضار هذه البطاقات للإدارة المختصة لاعتمادها ويلتزم المقاول بإعادة هذه البطاقات إلى الجامعة عند انتهاء عقده لإخلاء طرفه.
٣. يحظر على المقاول استبدال أي فرد من أفراد القوى العاملة أو نقله إلى موقع آخر تم قبوله واعتماده من قبل إدارة المشاريع والخدمات العامة والممثلة في قسم التشغيل والصيانة بفرد آخر مهما كانت الأسباب بدون موافقة مسبقة وخطية من الإدارة المختصة وبعد إحضار الفرد البديل وقبول.
٤. في حالة وفاة أي فرد من أفراد القوى العاملة لا قدر الله فإن المقاول يكون ملزماً بتوفير البديل الذي ينطبق عليه شروط ومواصفات الوظيفة وقبوله واعتماده من إدارة المشاريع والخدمات العامة والممثلة في قسم التشغيل والصيانة طبقاً لهذه المواصفات خلال (٤٥) يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة أو عدم الصلاحية للعمل بسبب المرض المعدي وسيتم حسم أيام الغياب بدون غرامة في تلك الفترة وبعدها يتم تطبيق الغرامة المنصوص عليها بالعقد.
٥. يحق للجامعة الاستغناء عن أي فرد من أفراد القوى العاملة بالجامعة والتابعين للمقاول إذا رأت ذلك دون أن تكون ملزمة بإبداء أي أسباب لذلك ولها أن تحدد تاريخ الاستغناء حسب رغبتها ويمنح المقاول مهلة قدرها (٤٥) يوماً من تاريخ إشعاره رسمياً وذلك لتأمين بديل ينطبق عليه الشروط دون أن يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي حق مادي وسيتم حسم أيام الغياب بدون غرامة في تلك الفترة وبعدها يتم تطبيق الغرامة المنصوص عليها بالعقد.
٦. في حالة استقالة أو إجازة أي فرد من أفراد القوى العاملة يلتزم المقاول بإخطار إدارة المشاريع والخدمات العامة والممثلة بقسم التشغيل والصيانة قبل شهر من تاريخ الاستقالة أو الإجازة وأن يقوم بتأمين البديل الذي ينطبق عليه الشروط واعتماده من الإدارة المختصة قبل بداية الاستقالة أو الإجازة.

٧. يلتزم المقاول بتأمين السكن والإعاشة والنقل والتأمين ضد الأخطار المهنية وتوفير العلاج والرعاية الصحية اللازمة لجميع أفراد القوى العاملة التابعة له في تنفيذ هذه المناقصة.
٨. يجب على المقاول اتباع جميع إرشادات النظافة العامة فيما يتعلق بتنفيذ بنود العقد بهذه المواصفات.
٩. يجب على جميع مندوبي ومشرفي وعمالة المقاول تنفيذ التعليمات الصادرة إليهم من قبل جهة الإشراف بالجامعة.
١٠. يقوم المقاول بإعداد الهيكل الوظيفي الخاص بوظائف هذا العقد مع تحديد أسماء شاغلي تلك الوظائف وتقديمه إلى إدارة المشاريع والخدمات العامة والمثلة بقسم التشغيل والصيانة مع عمل كشف بأسماء العمالة.
١١. المقاول مسئول مسؤولية مطلقة عن جميع ما يحدث لعماله من ضرر أو وفاة أثناء تأديتهم لعملهم وهو مسئول أيضاً عن الأضرار التي يسببها عماله أثناء تأديتهم لعملهم للغير أو لمنسوبي الجامعة أو ممتلكاتهم ويلتزم بإصلاح أي أضرار مادية لإعادتها كما كانت والتعويض اللازم عن أي أضرار بشرية.
١٢. تزويد جميع العمالة بملابس مميزة مع الأحذية يرتدونها أثناء العمل بشرط أن تكون نظيفة ولاتنقع المظهر وعليها شعار المؤسسة وشعار الجامعة الا بعد أخذ الموافقة المسبقة على الشكل واللون من قبل جهة الإشراف - إدارة المشاريع والخدمات العامة والمثلة في قسم التشغيل والصيانة.
١٣. يجب على المقاول الاحتفاظ بكشوف حضور وانصراف أفراد القوى العاملة من مدير مشروع + مهندسين + فنيين بهذا العقد ويجب تركيب جهاز البصمه وطباعه الكشف الشهري للحضور والانصراف ورافقه مع المستخلص الشهري لنفس الشهر .
١٤. توضع تلك الكشوف لإشراف إدارة المشاريع والخدمات العامة والتفتيش عليها في أي وقت.
١٥. يجوز إلحاق ونقل خدمات (٢٠٪) من أفراد القوى العاملة بهذا العقد إلى المقاول الجديد المنفذ للعقد التالي بناءً على توصيات الجامعة دون شرط وذلك يشمل أي فرد مع تحمل المقاول الجديد بكافة الإجراءات النظامية.

مادة (٤٤):-

إذا قصر المقاول / المتعهد في تنفيذ التزاماته تجاه العقد تطبق عليه المادة (٤٥) من هذا العقد الخاصة بالحسميات والغرامات بحيث لا تزيد في إجماليها عن ١٠٪ من قيمة العقد.

مادة (٤٥) الحسميات والغرامات:-

في حالة تقصير المقاول لتقديم الخدمات المطلوبة حسب كراسة الشروط والمواصفات لهذا المشروع ستقوم الجامعة بحسم غرامة تقصير من مستحقات المقاول الشهرية بحيث لا تتجاوز (١٠٪) من إجمالي قيمة العقد وتحسب كما

يلي:-

- أ- إذا كانت نسبة التقصير تعادل حتى (١٠%) من قيمة البند المقصر فيه فتوقع عليه الغرامة بواقع (٥%) من قيمة البند المقصر فيه.
- ب- إذا كانت نسبة التقصير تزيد عن (١٠%) وحتى (٢٠%) من قيمة البند المقصر فيه فتوقع عليه الغرامة بواقع (٧%) من قيمة البند المقصر فيه.
- ت- إذا كانت نسبة التقصير تزيد عن (٢٠%) وحتى (٣٠%) من قيمة البند المقصر فيه فتوقع عليه الغرامة بواقع (٨%) من قيمة البند المقصر فيه.
- ث- إذا كانت نسبة التقصير تزيد عن (٣٠%) وحتى (٤٠%) من قيمة البند المقصر فيه فتوقع عليه الغرامة بواقع (١٠%) من قيمة البند المقصر فيه.
- ج- إذا زادت نسبة التقصير عن (٤٠%) من كامل إنجاز الشهر واستمر تقصير المقاول أكثر من مرة خلال مدة العقد دون تداركه لأسباب التقصير فللجامعة الحق في سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه وفقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.
- ح- في حالة تغيب أي فرد من الأفراد المذكورين ستقوم الجامعة بحسم (٥٠%) عن كل يوم غياب بالإضافة إلى أجره اليومي المنصوص عليه بالجدول.
- خ- في حالة تغيب أي فرد من القوى العاملة بسبب إجازة مرضية أو تغيبه لعذر مقبول للجامعة الحق في حسم أيام الغياب فقط بحيث لا تتجاوز ثلاثة أيام وبعدها يتم الحسم اليومي مع الغرامة حسب ما نصت عليه كراسة الشروط والمواصفات.
- د- في حالة عدم إرجاع البطاقات الشخصية إلى إدارة المشاريع والخدمات العامة والمثلة في قسم التشغيل والصيانة مباشرة عند انتهاء أو إنهاء عقد خدمات أي موظف من الموظفين التابعين للمقاول سيتم حسم مبلغ وقدره (٥٠) ريال سعودي لكل بطاقة وكذلك مبلغ (٣٠) ريال سعودي في حالة استخراج بطاقة بدل فاقد.
- ذ- يجب الالتزام بتعليق البطاقة على الصدر لجميع العمالة خلال فترة الدوام الرسمي وإلا سوف يتم حسم (٥٠) ريال سعودي عن كل يوم له.
- ر- سوف يتم حسم (٣٠) ريال في حالة عدم ارتداء أحد العاملين للزي الرسمي أو الحذاء المخصص له والذي تم الموافقة عليه مسبقاً من قبل الجهة المشرفة.



مادة (٤٦):-

على المقاول احضار ما يثبت جاهزية وتواجد ٨٠% من القوى العاملة بالمشروع (من العقد) قبل التقدم للمنافسة ويكون ذلك عن طريق برنت من الجوازات.

ملاحظة :

على من ترسي عليه المنافسة يقوم بتجهيز موقع العمل قبل بداية العقد بشهر ويتم تحديد الموقع من قبل إدارة المشاريع والخدمات العامة.



الباب الثالث

الشروط الخاصة لعملية صيانة وتشغيل المصاعد والمولدات بجميع فروع الجامعة

التزامات المقاول وآليات العمل :-

- ١- يلتزم المقاول بالقيام ببعض الأعمال التي قد تكون ضرورية أو طارئة من وجهة نظر الجامعة وإن لم يرد ذكرها في كراسة الشروط والمواصفات وله الحق في المطالبة بتكلفة أي مواد او معدات استعان بها لتنفيذ الاعمال بموافقة واعتماد الجهة المشرفة.
- ٢- لا يحق للمقاول المطالبة باي زيادات مالية على اضافات او تركيبات جديدة بالجامعة او مرافقها سواء الداخلية او الخارجية مالم يتطلب تنفيذ تلك الاعمال زيادة في العمالة الفنية او المعدات او قطع الغيار.
- ٣- يحق لإدارة الجامعة مطالبة المقاول بتوجيه عمالة العقد لأي اعمال تراها في مصلحتها وانهاءها سواء الاعتيادية منها او الطارئة وحسب توجيهات واشراف ادارة المشاريع والخدمات العامة ممثلة بقسم التشغيل والصيانة.
- ٤- جميع المهندسين المدرجين بالعقد يباشرون اعمالهم تحت اشراف وتوجيه ادارة المشاريع والخدمات العامة ممثلة بقسم التشغيل والصيانة وعليهم تسليم كافة التقارير والدراسات التي تطلب منهم مباشرة لهذه الادارة دون الرجوع للمقاول وذلك لا ينفي مسؤولية المقاول عن التقارير والدراسات بصفتهم ممثلين له في المشروع.
- ٥- يلتزم المقاول بعمل ملف بكل مهمه يوضع فيه جميع كتيبات التشغيل والمخططات والضمانات الخاصه بالمهمه وكذلك كشوف الصيانه الدوريه المعتمده من جهه الاشراف موقعا عليها لجميع اعمال الصيانه التي تتم على المهمه .
- ٦- يلتزم المقاول وخلال ثلاثة اشهر من بداية العقد بإعداد جداول التشغيل والصيانة وكذلك الصيانة الوقائية الدورية واعتمادها مسبقاً من ادارة المشاريع والخدمات العامة او من يمثلها بالجامعة وبما يفي بكل متطلبات العقد مثل جداول القراءات اليومية.
- ٧- على المقاول أخذ موافقة الجامعة الخطية لشراء قطع الغيار بشرط أن لا يكون سببه سوء صيانة أو إهمال من قبل عماله.
- ٨- أن يقوم المقاول بإعادة قطع الغيار المستبدلة إلى الجامعة ولها الحق في فحص تلك القطع والتأكد من عدم صلاحيتها.
- ٩- تتم محاسبة المقاول عن قيمة قطع الغيار التي أمنها بموجب الفواتير الأصلية. التي يقدمها بعد مراجعة الجهة المشرفة لها وتأكدتها من أن أسعارها مماثلة للأسعار السائدة عند تقديمها نهاية كل شهر مع المستخلص.

١٠- يلتزم المقاول بتأمين المواد وقطع الغيار فور الاحتياج إليها وبدون أي تأخير حتى يمكنه استخدامها والوفاء بالتزاماته بصفة منتظمة ومستمرة.

١١- يجب على المقاول أن يقوم بشراء قطع غيار ومواد للأصناف الضرورية والتي يتم استبدالها بكثرة وبكميات مناسبة لحجم الأعمال وتخزينها بالمستودع لديه.

١٢- تتحمل الجامعة ثمن قطع الغيار والمواد اللازمة للوفاء بجميع التزامات العقد بالشروط الآتية:-

أ- أن يكون ذلك نتيجة الاستعمال العادي وانقضاء العمر الافتراضي من واقع السجلات.

ب- أن يقدم طلب مواد أو قطع غيار مع تقرير فني للاعتماد من المشرف.

ج- أن يكون الثمن المدون بالفاتورة حسب الأسعار السائدة بالأسواق المحلية.

د- أن يرفق بالفاتورة أصل طلب المواد أو قطع الغيار المعتمدة من المندوب وتقدم عن كل شهر ميلادي فاتورة من أصل وصورة معتمدة بقيمة جميع قطع الغيار أو المواد المستخدمة طوال الشهر المنصرم ويرفق معها قائمة بجميع قطع الغيار أو المواد المستخدمة والرقم والصنف ورقم طلب المواد وثن الوحدة والثن الإجمالي لكل صنف والقيمة الإجمالية للفاتورة ويرفق أيضاً جميع أصول طلبات المواد أو قطع الغيار المعتمدة من جهة الاشراف والمستخدمه خلال الشهر.

١٢- يتحمل المقاول تكلفة استبدال قطع الغيار أو المواد المستبدلة بسبب تقصير او سوء الصيانة أو الإهمال من قبل فنييه أو عمالته أو عدم إتباع الشروط والمواصفات وتوصيات الصانع والمبينة في كتيبات التشغيل والصيانة.

١٣- إن توفير قطع الغيار والمواد اللازمة للوفاء بجميع متطلبات التشغيل والصيانة لمباني ومرافق الجامعة خلال تنفيذ العقد حسب الوارد بالشروط والمواصفات يعتبر شرطاً أساسياً ولازماً ولتحقيق ذلك يجب التزام المقاول بالتالي:-

أ- يتبع المقاول نظام مراقبة مواد محكم ومدروس لتأمين قطع الغيار والمواد بالمخزن طبقاً لهذه الشروط والمواصفات.

ب- يلتزم المقاول بإيجاد نظام مشتريات مرن وسريع للاستجابة والوفاء بالطلبات العاجلة لتوفير أي قطع غيار أو مواد من السوق المحلي خلال ٢٤ ساعة أو من داخل المملكة خلال ثلاثة أيام أو من خارج المملكة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ الطلب. والإدارة المشرفة وحدها تحدد صفة العطل عاجل أو غير عاجل وتحدد أيضاً مدة التوريد للأعطال غير العاجلة وسوف توقع غرامة قدرها ٣٠٠ ريال عن كل يوم تأخير في حالة تأخير أي عملية اصلاح بسبب عدم الوفاء بهذا البند للعطل العاجل اعتباراً من انتهاء المدة المحددة بأمر العمل الصادر، و ١٥٠ ريال عن كل يوم تأخير للعطل الغير عاجل اعتباراً من انتهاء المدة المحددة. كما ويحق للإدارة ايضاً في حالة عدم استجابة المقاول في الإصلاح بأن تقوم بتعميد إحدى الشركات المتخصصة لإصلاح هذا العطل حسماً من مستحقاته.

١٤- تعتبر قيمة العروض شاملة لجميع ما يتحمله المقاول من مصاريف لإنجاز جميع الالتزامات والخدمات المطلوبة بموجب العقد بما في ذلك مصاريف تأمين جميع قطع الغيار بمعنى أنه لا يحق للمقاول المطالبة بأي مصاريف إضافية عن قيمة قطعة الغيار مقابل تأمينها.

١٥- عند قيام المقاول بأعمال صيانة تستوجب الحفر أو التكسير بالإسفلت أو الأرصفة وخلافه فعليه إعادة ما تم تكسيه إلى ما كان عليه قبل التكسير وبنفس الجودة.

١٦- على المقاول أن يلتزم بتوفير المواد الاستهلاكية التالية على حسابه ودون تحمل الجامعة لدفع قيمتها بمعنى أن قيمتها محملة على سعر العطاء وهذه المواد هي:-

١. زيوت التبريد.
٢. سوائل التزيت عموماً.
٣. مصافي الهواء والزيوت ومصافي وسوائل التبريد والماء..
٤. مواد اللحام.
٥. جميع مواد النظافة للصيانة العامة.
٦. عدد وادوات النظافة لعمال الصيانة.
٧. المواد العازلة بجميع أنواعها.
٨. السوائل المانعة للصدأ وسوائل التنظيف.

يلتزم المقاول وخلال ثلاثة اشهر من بداية العقد بحصر المستهلكات اللازمة شهرياً لتنفيذ الاعمال وذلك بناء على حصر المعدات ورصد بياناتها. على ان يتم شراءها وتخزينها شهرياً لتكون ضمن انجازات المقاول الشهرية.

١٧- مناوبات العمل: على المقاول أن يلتزم بالجدول الزمني للعمل وتقسيم القوى العاملة إلى فرق ومناوبات بالتنسيق مع المشرفين على اساس (٦) ايام عمل اسبوعياً و(٨) ساعات عمل يومياً ويتم تحديد الراحة الاسبوعية حسب المناوبات وحاجة العمل. أما بالنسبة للمناوبة الثالثة (من ١١ مساء الى ٧ صباحاً) وايام الجمعة وعطلات الاعياد فيكلف بها فريق الطوارئ ويكون متواجد بالجامعة تحت الطلب والاستدعاء وللجهة المشرفة الحق في تغيير مواعيد العمل والمناوبات بما يتناسب مع ما تراه لصالح وحاجة العمل.

المناوبة الأولى: من الساعة (٧) صباحاً حتى الساعة (٣) مساءً
المناوبة الثانية: من الساعة (٣) مساءً حتى الساعة (١١) مساءً
فرقة الطوارئ: من الساعة (١١) مساءً حتى الساعة (٧) صباحاً

١٨- على المقاول أن يقوم بتقسيم الأماكن المذكورة بهذه المواصفات إلى مناطق عمل حسب توجيهات الجهة المشرفة وعمل هيكل يوضح توزيع الاعمال على فرق الصيانة واختصاص كل فرقة من مباني وما تحويه من معدات واجهزة واثاث وانظمة.

١٩- يجب على المقاول أن يقوم بإجراء الصيانة اللازمة فور الإبلاغ عنها بأسرع وقت ولكي يتحقق ذلك فعليه توفير الأيدي الفنية الماهرة وقطع الغيار اللازمة لأعمال الصيانة المختلفة بحيث تكون تحت أيدي الفنيين وبالنسبة لعدم توفر قطع الغيار بالمستودع أو السوق المحلي أو لكثرة الطلبات فعلى المقاول تأمين عدد من الأجهزة البديلة على حسابه إذا رأت إدارة المشاريع والخدمات العامة الحاجة لذلك لاستعمالها وتشغيلها حتى يتم الانتهاء من اصلاح الجهاز المطلوب صيانتة وفي حالة عدم إحضار البديل يتم حسم ٥٠ ريال عن كل يوم تأخير.

٢٠- يلتزم المقاول بإزالة جميع ما تخلف عن أعمال الصيانة من نفايات وإعادة المكان نظيفاً فوراً الانتهاء من العمل ويتم حسم مبلغ وقدره ١٠٠ ريال عن كل يوم تأخير في إزالة هذه المخلفات.

٢١- يجب على المقاول إتباع جميع إرشادات الصيانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ بنود العقد وهذه المواصفات. كما ويجب على جميع العاملين بالعقد الالتزام بتنفيذ التعليمات الصادرة إليهم من قبل جهة الإشراف بالجامعة.

٢٢- يحق للجامعة مراقبة القطع والأدوات والآلات والمعدات والمواد المستخدمة في أعمال الصيانة للتأكد من فعاليتها وعدم ضررها وضرورة التزام المقاول بتعليمات الجامعة في هذا الشأن وتكون جميع المواد وقطع الغيار المستخدمة خاضعة للقبول أو الرفض من الجهة المشرفة على تنفيذ العقد.

٢٣- على المقاول تأمين وسيلة اتصال بين المهندسين بالموقع وادارة المشاريع والخدمات العامة

٢٤- اذا كانت هناك اعطال في المعامل او المختبرات او الات التصوير والفاكسات ولم يتم المتعهد بإصلاحها خلال ٧٢ ساعة فعليه ان يقوم بمخاطبة الوكيل او من يلزم للإصلاح تلك الأعطال وان لم يقوم بذلك فان ادارة المشاريع وقسم التشغيل والصيانة لها الحق والتصرف الكامل لمخاطبة من يلزم بإصلاح تلك الاعطال حسمًا من مستحقات المقاول.

السلامة:-

١- يجب على المقاول الإشارة إلى الحد الأدنى من المتطلبات الإضافية الموضحة في مواصفات الأداء لتنظيم برنامج السلامة الخاص به.

٢- يجب على المقاول تقديم برنامج متكامل للسلامة بالجامعة للموافقة على أن يشمل هذا البرنامج الاجتماعات المنتظمة للسلامة من جميع العاملين التابعين له وأن تتم هذه الاجتماعات شهرياً مع منسوبي المقاول.

٣- على مدير المشروع التابع للمقاول حضور الاجتماع الشهري للسلامة في الجامعة.

- ٤ - على المقاول أن يؤدي الأعمال المناط به في جميع الأعمال المخصصة له بطريقه سليمة لتفادي حدوث أي إصابات بدنيه أو جسمانية أو حدوث أذى للأفراد أو أضرار بالممتلكات . وعليه اتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية والمناسبة للاحتياط لمثل هذه الحالات وعليه القيام بالفحص الدوري لمتطلبات السلامة الخاصة بظروف موقع العمل والمتعلقة بالمواد والمعدات المستخدمة لأداء العمل.
- ٥ - سيكون المقاول مسئول مسئولية مباشرة وبمفرده فيما يتعلق باكتشاف وتحديد وتصحيح أي حاله من حالات الخطر التي تهدد السلامة و تكون ناجمة عن تنفيذ العمل.
- ٦ - على المقاول التقيد بجميع أنظمة وإجراءات السلامة القياسية ويشتمل ذلك التقيد بإجراءات السلامة وبرنامجهما الذي تحدده الجامعة أو ممثلها.
- ٧ - على المقاول التعاون والتنسيق مع المقاولين الآخرين فيما يخص متطلبات السلامة وعليه التقيد والالتزام الفوري بتعليمات السلامة الصادرة من الجامعة أو ممثلها.
- ٨ - على المقاول أن يقوم بتأمين زوج واحد على الأقل من أدوات السلامة لعماله مثل نظارات السلامة وأحذية السلامة ، للسلامة والحوادث " أغطية الرأس " وقفازات العمل وذلك على نفقته.
- ٩ - على المقاول الاحتفاظ بتقارير حوادث الإصابات والحوادث الخاصة بالأضرار وعليه إبلاغ الجامعة أو ممثلها بملخص شهري لحالات الحوادث والإصابات والحالات المرضية وساعات العمل المفقودة الناجمة عن تلك الحوادث والإصابات والأمراض ومقارنتها بالإجمالي العام لساعات العمل المقررة.
- ١٠ - على المقاول أن يقوم كحد أدنى بتوفير طقم إسعافات أولية لمنطقة العمل يغطي كافة العمالة. وسوف يتم القيام بتفتيش شهري لطقم الإسعافات الأولية وفي حالة وجود نقص يقوم المقاول بتعويض النقص خلال فترة أسبوع من عملية التفتيش على أن يتم الاحتفاظ بسجل استعمال الإسعافات الأولية ويرفع تقرير بذلك شهريا.
- ١١ - على المقاول تحديد مسؤول عن السلامة والذي تقع عليه مسئولية وضع وتنفيذ برنامج السلامة.

المواصلات:

على المقاول أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بتوفير كافة السيارات اللازمة لنقل العمالة والمواد للموقع كحد ادني تأمين عدد (٣) سيارة بيك أب (وانيت) موديل سنتين قبل العقد على الاكثر لزوم استعمال موظفي المشروع والفنيين . سيكون المقاول مسئولا عن توفير التغطية التأمينية والصيانة والوقود والإصلاح لهذه السيارات، وفي حالة تعطل أي معدة أو سيارة يتم تأمين البديل فوراً او غرامه وقدرها ١٠٠ ريال عن كل يوم غياب.



خطط الصيانة:-

- ١- على المقاول قبل البدء في تنفيذ برامج الصيانة تقديم بيان حصر جميع الأجهزة في مواقع الجامعة المختلفة وترقيمها مع كتابة رقمها التسلسلي ومن ثم إعداد برامج صيانة دورية وعمل ملف خاص بكل موقع مدرجاً به أعمال الصيانة الدورية والطائرة وقطع الغيار المستخدمة
- ٢- جميع أعمال الصيانة الوقائية التي تتم لكل وحدة يوضع اسم من قام بها وتاريخ ذلك واعتماد المشرف للتنفيذ.
- ٣- جميع قطع الغيار التي يجري استبدالها للوحدة وتاريخ إتمام التغيير واسم من قام بالإصلاح واعتماد المشرف على التركيب والاختبار
- ٤- على المقاول توفير أجهزة و أنظمة كمبيوتر ليتم استخدامها لإدارة التشغيل والصيانة لتنفيذ جداول العمل اليومية والأسبوعية والشهرية والطويلة الأمد تحت إشراف الجامعة.
- ٥- على المقاول أن يضمن أن يتم بموجب جداول اليومية والأسبوعية الاستفادة القصوى من العمالة والمواد لتحقيق الهدف المنشود وهو حماية استثمارات الجامعة في المرافق
- ٦- يجب على المقاول أن يقوم بتنفيذ إجراءات الصيانة الوقائية الحالية وعالية أن يقوم بمراجعة إجراءات وجداول الصيانة ووضع التوصيات اللازمة للجامعة بخصوص أي تعديلات ويمكن إجراء تلك الإضافات أو المحذوفات أو التعديلات فقط في حالة موافقة الجامعة.
- ٥ - يجب على المقاول أن يأخذ في اعتباره خلال أدائه لعمله الجدول الدراسي لتقليل آثار أعمال الصيانة على شاغلي المبنى.
- ٦ - على المقاول أن يضمن أن كافة خطط العمل التي يمكن أن تؤثر على أنشطة الجامعة لن يتم إنجازها إلا بعد موافقة الجامعة.

المعدات الخاصة:

- ١- على المقاول، تقديم جدول متضمن جميع المعدات والادوات اللازمة للعمل التي تم توفيرها على حسابه الخاص، لصيانة وتشغيل الأنظمة متى كانت هذه المعدات ضرورية وفقاً لتوصية الجهات المصنعة. ويتم توفيرها خلال فترة التجهيز و التعبئة وفي حالة عدم التمكن بتوفيرها خلال المدة المعينة فان المقاول سيكون عرضة للجزاء بغرامة تصل الى ١٠% من كل مستخلص شهري يقدمه المقاول حتى يتم توريد القطع المطلوبة.

٢- على المقاول تقديم قائمة بالأدوات اللازمة لصيانة المعدات عند بداية العقد لاعتمادها من الجامعة. وسوف يقوم المقاول وعلى حسابه الخاص بتوفير الأدوات حسب القائمة المعتمدة من الجامعة وعلى المقاول تزويد كل فني / حرفي بطقم كامل من أدوات العمل.

٣- على المقاول وعلى حسابه الخاص تأمين الاجهزة التالية:

- أ-جهاز أفوميتر رقمي لقياس الجهد والتيار والمقاومة (لكل فني ومهندس)
ب-أي جهاز اخر يساهم في تسهيل وجودة العمل.

يقوم المقاول بتقديم خطة العمل الشاملة لإدارة الصيانة لاعتمادها أو إبداء الملاحظات والتعديلات عليها
ويجب أن تتضمن الخطة المواضيع التالية:-

- الهيكل التنظيمي للقوى العاملة بالمشروع.
- الوصف الوظيفي لكل مهنة بالهيكل التنظيمي وما هي صلاحياته ومسئوليته في المشروع.
- الجداول الزمنية لتنفيذ الصيانة الوقائية الدورية للأنظمة والمعدات الكهرو ميكانيكية والاعمال المدنية والاعتيادية والتشطيب والشبكات.
- قائمة بمسميات جميع المواد المستهلكة اللازمة والمعدلات الشهرية.
- قائمة بالأجهزة والمعدات والأدوات والعدد اللازمة للصيانة والإصلاح والتي سيوفرها المقاول بموقع الجامعة.
- جميع النماذج الخاصة بالمطبوعات اللازمة لتنظيم ومتابعة العمل حيث يلزم اعتمادها من إدارة الصيانة قبل طبعها مثل:
- سجل إعادة طلب التخزين.
- نموذج إذن صرف مواد / قطع غيار.
- بطاقة حصر قطع غيار للمخزون.
- بطاقة الصيانة الوقائية الدورية للأنظمة والمعدات والشبكات والمرافق.
- سجل تشغيل النظام او المعدة المستخدمة.
- بطاقة سجل تاريخ صيانة المعدة وقطع الغيار.



التزامات عامة:-

- على المقاول أن يتبع الاصول الهندسية والمواصفات القياسية وتعليمات الشركات الصانعة في جميع إجراءات الصيانة ويحافظ على ضمان المصنع كما يلتزم بهذه التعليمات بعد انتهاء مدة الضمان ومن الضروري أن يكون لدى المقاول كتيبات ارشادات الشركات الصانعة للمعدات والاجهزة وتوفير وتأمين الغير موجود من الوكلاء.
- للجامعة أو ممثلها الحق في فحص ومراجعة أعمال المقاول من حيث جودة الخدمات المقدمة.

مخصص قطع الغيار للمشروع:-

- يلتزم المقاول بتأمين قطع الغيار للمشروع في حدود الاعتماد الشهري (وفق المُعتمد).
- ويكون هذا المبلغ مخصص لتأمين قطع الغيار والمواد اللازمة للوفاء بالتزامات هذه الشروط والمواصفات ويتم دفع المبلغ للمقاول على دفعات شهرية في حدود ما يتم تأمينه من مواد وقطع غيار شهرياً وهذا المبلغ مخصص فقط لقطع الغيار التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠ ريال) للقطعة الواحدة.

تتحمل الجامعة ثمن قطع الغيار والمواد اللازمة لتنفيذ العقد بالشروط التالية:-

- أ- أن يكون تلف القطع نتيجة الاستعمال العادي / انقضاء العمر الافتراضي.
- ب- أن يعتمد طلب الشراء المشفوع بتقرير فني يوضح اسباب تلف القطع وعرض سعر واحد من الوكلاء او ثلاثة عروض من الموزعين ويستثنى من عروض الاسعار المواد والقطع البسيطة والمتكرر ومعتاد شراؤها باستمرار وسعرها معروف.
- ج- أن يكون الثمن المدون بالفاتورة حسب الأسعار المعتمدة مسبقا او سبق شراء نفس القطع ومعروف سعرها.
- د- أن يرفق بالفاتورة امر العمل موضح به اعتماد التركيب والتشغيل والتقرير الفني للعطل واسبابه وأصل تعمييد الشراء من جهة الإشراف وتقدم كل شهر مع المستخلص ويرفق معها قائمة لجميع قطع الغيار والمواد المستخدمة والرقم والصنف ورقم طلب المواد وثن الوحدة والثن الإجمالي لكل صنف.



الباب الرابع

الوصف الوظيفي لكوادر مشروع صيانة وتشغيل المصاعد والمولدات لجميع مباني جامعة الحدود الشمالية

- جميع الوظائف التي يشترط فيها أن يكون سعودي الجنسية يلتزم بالإعلان عنها في الصحف المحلية على أن تقدم أوراق المتقدمين لتلك الوظائف لإدارة الصيانة مباشرة وفي حالة تعذر تقدم أي سعودي لشغل هذه الوظائف بعد مضي شهر كامل من تاريخ الإعلان والحصول على خطاب من مكتب العمل يفيد عدم توفر سعودي لشغل هذه الوظيفة وعلى المقاول التقدم بخطاب للجهة المشرفة بهذا الخصوص وتقديم المرشح لشغل هذه الوظيفة من جنسية عربية حسب الشروط والمواصفات وسوف يتم حسم الفرق بين رواتب السعوديين وغيرهم من الجنسيات العربية .
- يجب أن تكون جميع الوظائف الإشرافية سعودية جنسية و تعطى الأولوية في بقية الوظائف الفنية للمواطنين السعوديين .
- تقديم جميع الوثائق التي تثبت المؤهلات والخبرات والتدريب .
- تخضع جميع عمالة المشروع لاختبار الجهة المشرفة لاختيار أفضل المتقدمين .
- جميع الوظائف التي يشترط فيها الخبرة فمن حق الجامعة ممثلة في ادارة المشاريع والخدمات العامة او من يمثلها التفاوضي عن هذا الشرط إذا ثبت كفاءة المرشح لشغل الوظيفة.



مدير المشروع

مهام العمل :

- الإشراف العام على الموقع و أن يكون متخصصاً في مجال العمل و يمثل المقاول للقيام بعمل المسئول الأول في الموقع للمراقبة و الإشراف و التخطيط و لتنسيق و إدارة جميع شئون العمل المكلف به في هذا العقد .
- الالتزام بحضور الاجتماعات الدورية لمناقشة أعمال الصيانة حسب متطلبات الجهة المشرفة و مسئول أمامها لتقديم الجداول الدورية ببرامج العمل و رفع التقارير عن سير العمل بصفة دائمة .
- مراقبة العمل من حيث سرعة الإنجاز و توزيع العاملين لتنفيذ الأعمال بشكل يضمن فيها مستوى جيداً من الأداء وفق أساليب العمل المتبعة لكل فئة من فئات الخدمات المقدمة .
- توجيه جهازه لرفع مستوى الأداء بصفة مستمرة و يتولى بنفسه الإشراف على مكتب المقاول لحفظ جميع السجلات و البيانات الخاصة ببرامج و سير العمل و أفراد المشروع بحيث يقدم هذه البيانات للجهة المشرفة عندما يطلب منه دون تأخير .
- أي مهام أخرى يتطلبها نطاق العمل .

*الحد الأدنى للمؤهلات و المتطلبات اللازمة لهذه الوظيفة :

- بكالوريوس الهندسة الكهربائية ومعتمد من الهيئة السعودية للمهندسين بدرجة (مهندس مشارك) فأعلى .
- خبرة سابقة لمدة خمسة سنوات في توجيه القوى العاملة في مجال التشغيل و الصيانة بمشروع رئيسي يضم أنظمة خدمات مركزية متعددة و عقود مساندة و مجمع منافع مركزي بحجم كبير أو جامعة أو مرفق تجارى كبير
- تكون لديه الخبرة التخصصية في أنظمة إدارة عملية التشغيل و الصيانة و يفضل أن تكون تلك الأنظمة من النوع المبرمج بالكمبيوتر و ذلك للاستعانة بتلك الأنظمة في مجال التخطيط و الجدولة .
- إجادة اللغة الإنجليزية .
- القدرة على الإشراف على القوى العاملة المؤلفة من عدة جنسيات .
- يجب أن تكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول من موطنه و قادراً على الحصول على رخصة قيادة سعودية، و أن يكون بصحة جيدة .

فني مصاعد

• مهام العمل:

- ١- صيانة المصاعد الكهربائية بجميع انواعها.
 - ٢- إستخدام اجهزة القياس الكهربائية المختلفة
 - ٣- إجراء الصيانة الطارئة للمصاعد
 - ٤- أي مهام أخرى يتطلبها نطاق العمل
- ### • الحد الأدنى للمؤهلات والمتطلبات اللازمة لهذه الوظيفة.

- ١- حاصل على دبلوم متوسط في الكهرباء أو الميكانيكا (مصاعد)
- ٢- لديه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في صيانة وتركيب المصاعد الكهربائية بعد الحصول على الشهادة والتدريب
- ٣- القدرة على قراءة المخططات الكهربائية
- ٤- المعرفة التامة بالاساسيات المتعلقة بالأعمال الكهربائية والميكانيكية إضافة للرموز المستخدمة ومستويات المواد والممارسات المعمول بها.
- ٥- القدرة على برمجة جميع أنواع المصاعد المتوفرة بالجامعة.

فني المولدات

مهام العمل::

- ١- صيانة وتشغيل المولدات الكهربائية بجميع أنواعها.
- ٢- صيانة المحولات ووحدات الربط الحلقي لشبكة الجهد المتوسط .
- ٣- استخدام أجهزة القياس المختلفة.
- ٤- إجراء عمليات الفصل والتوصيل للأعمال الكهربائية
- ٥- أي مهام أخرى يتطلبها نطاق العمل.



• الحد الأدنى للمؤهلات والمتطلبات اللازمة لهذه الوظيفة

- ١- حاصل على دبلوم متوسط الكهرباء أو الميكانيكا والتشغيل (مولدات)
- ٢- لديه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في صيانة وتركيب المولدات الكهربائية بعد الحصول على الشهادة والتدريب
- ٣- إجادة اللغة الإنجليزية قراءة وتحدثاً وكتابة.
- ٤- المعرفة التامة بالأساسيات المتعلقة بالمهنة والأعمال الكهربائية والميكانيكية وإضافة للرموز المستخدمة ومستويات المواد والممارسات المعمول بها.
- ٥- المعرفة التامة بالأنواع المختلفة للمولدات بالجامعة.



**بيان بالكوادر المطلوبة في مشروع صيانة وتشغيل المصاعد والمولدات
بالجامعة وفروعها
جدول (١)**

البيان	العدد	شهري الفرد	شهري البند	سنوي للبند	التكلفة لثلاث سنوات ميلادية
كوادر الصيانة	١				
	٧				
	٣				
إجمالي كوادر الصيانة	١١				

جدول تفريغ الأسعار لمنافسة

اسم لبند	التكلفة الشهرية	التكلفة السنوية	التكلفة لثلاث سنوات
جدول (١) بند الكوادر			
بند قطع الغيار	٢٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	٧٢٠,٠٠٠
إجمالي التكلفة لثلاث سنوات			

**بيان بالكوادر المطلوبة في مشروع صيانة وتشغيل المصاعد والمولدات
بالجامعة وفروعها
جدول (١)**

البيان	العدد	شهري الفرد	شهري البند	سنوي للبند	التكلفة لثلاث سنوات ميلادية
مهندس مدير مشروع	١				
فني مصاعد	٧				
فني (تشغيل وصيانة) مولدات+محولات	٣				
إجمالي كوادر الصيانة	١١				

**جدول تفريع الأسعار لمنافسة
جدول (٢)**

اسم لبند	التكلفة الشهرية	التكلفة السنوية	التكلفة لثلاث سنوات
جدول (١) بند الكوادر			
بند قطع الغيار	٢٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	٧٢٠,٠٠٠
إجمالي التكلفة لثلاث سنوات			
ضريبة القيمة المضافة ٥٪			
إجمالي التكلفة لثلاث سنوات بعد إضافة ضريبة القيمة المضافة			